[316] منه حقه، وبين أن يكذب المقر ويثبت على ما هو عليه. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: ليس له أن يدعي على المقر، لان قوله في الاول ما قتله إلا فلان إقرار منه أن هذا المقر ما قتله، فلا يقبل منه دعواه عليه. والقول الثاني: له أن يدعي عليه، لان قول الولي قتله فلان إنما هو إخبار عن غالب ظنه، والمخبر يخبر عن قطع ويقين، وكان أعرف بما قال (1). دليلنا: قول النبي عليه السلام: ان إقرار العاقل جائز على نفسه (2). وهو إذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول، فقبل منه ذلك، وإقرار الثاني مقبول على نفسه لعموم الخبر. _____ (1) حلية العلماء 8: 236. (2) لم أقف على هذا الحديث في المصادر المتوفرة، وقد إشتهر الحديث الاتي لفظه (اقرار العقلاء على أنفسهم جائز) على ألسن كثير من العلماء ورواه جماعة من علمائنا رضوان ا تعالى عليهم في كتبهم، واستدلوا به على آرائهم. ولم أقف للحديث الثاني على أثر في كتب القوم أيضا سوى ما حكاه العاملي في الوسائل 16: 111 حديث 2 لفظه. وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى ا عليه وآله انه قال: إقرار العقلاء على انفسهم جائز وا العالم بخفيات الامور. _____